محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٣٩٧٧/ ٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المميـــــــز: جودت عمر جودت خرفان .

وكيله المحامي ماهر عوض .

المميز ضـــدها: الشركة النظامية الحديثة للتجارة .

وكيلاها المحاميان عماد عابدين وأحمد بعيون .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٢/١٥٢٤١ فصل ٢٠١٢/٦/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف المتضمن إلزام المميز بدفع مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار أردني مع الفوائد والرسوم والغرامة وأتعاب المحاماة .

طالباً قبل التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتخلص بما يلي :

١- أخطأ القرار المميز بعدم الأخذ بما ورد باتفاقية توريد مادة السولار التي ورد في متنها أن هناك سندات رهن عقارية وسندات رهن على مركبات وأوراق تجارية عبارة عن شيكات محررة من المستأنف هي في سبيل الضمان أو أنها جميعها ضمانات لتسديد ما تم سحبه من مادة السولار .

٢- أخطأت القرار المميز بعدم قبول بينات المميز وعدم اعتمادها بحجة أن الالتزام الصرفي للشيك يجعل منه واجب الدفع .

٣- إن الحسابات المقدمة من المميز وهي المسلسل رقم (١) التي تدل على أن المميز له بذمة المميز ضدها بحدود مبلغ (١٠٣٠٠٠) مئة وثلاثة آلاف دينار مدفوعة تحت الحساب لا زالت المميز ضدها ملزمة بتوريد مادة السولار له بما يعـــادل قيمتها .

٤- لم يراعِ القرار المميز أنه حتى أثناء سير الدعوى أمام محكمة البداية قـد نظـم اتفاقية بين طرفي الدعوى على إحالة حسابات طرفي الدعوى إلى مدقق حسابات للوصول إلى الذمة المالية المطلوبة لكل طرف ومعرفة رصيد كل منهمـا تجـاه الآخر وهذا سند خطي قدم للمحكمة وتم استبعاده وكأنه لم يكن .

٥- أخطأ القرار المميز بعدم قبول سماع البينة الشخـصية للتثبـت مـن واقعـة أن الشيكات موضوع الدعوى هي من قبيل الضمانات على الاتفاقية .

٦- أخطأت القرار المميز بعدم إجراء الخبرة المحاسبية لتـدقيق حـسابات طرفـي الدعوى من خلال فحص وتدقيق الدفعات والـسحوبات وبيـان الرصـيد وفقـاً للمعايير المحاسبية المعترف بها أصولياً .

٧- إن قرار التغريم واقع في غير محله طالما وأنه لم يتم إجراء الخبرة المحاسـبية وعليه فإن إنكار الدين المزعوم بالسندات لدى دائرة التنفيذ يكون واقعاً في محله.

٨- إن طبيعة الدعوى توجب نظرها مرافعة أمام محكمة الاستئناف مصدرة القرار .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولهـا شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في إنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ أقامت المدعية الشركة النظامية الحديثة للتجارة / مالكة الاسم التجاري محطـة وسـط عمـان للمحروقات هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه جودت عمر جودت خرفان للمطالبة بمبلغ ٢٥٠٠٠ بموجب شيكات .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ وفـــي القـــضية رقـــم ٢٠١١/١٣٨٦ أصدرت قرارها المتضمن :

١- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٢٥٠٠٠ دينار(خمـــسة وعـــشرين ألـــف دينار).

٢- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧/و) من قانون التنفيذ الحكم على المدعى عليه بغرامة تعـــادل خمس الدين والبالغة خمسة آلاف دينار للخزينة وتسطير كتاب إلـــى مـــأمور التنفيـــذ لتحصيلها حسب الأصول .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٥٢٤١ أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمـــة هـــذا القرار .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والـــسابع الـــدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبعدم الأخذ ببينـــات المميـــزة وخصوصاً اتفاقية توريد السولار مع المميز وبعدم إجازة سماع البينة الشخصية لإثبـــات أنها شيكات ضمان وأنها قامت بدفع المبالغ المترصدة بذمتها .

وفي هذا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين أن المميز (المدعى عليه) أصدر الشيكات موضوع هذه الدعوى لأمر المميز ضدها (المدعية) ولدى عرض الشيكات المذكورة على البنك المسحوب عليه أعيدت بدون صرف لعدم كفاية الرصيد عند ذلك قامت المدعية (المميز ضدها) بطرح الشيكات للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ في محكمـــة بداية حقوق عمان في القضية التنفيذية رقم ٢٠١١/٢٣٨١ /ك وإن المدعى عليـــه أنكـــر الدين موضوع هذه الشيكات وادعى أن هذه الشيكات أعطيت على سبيل الضمان عند ذلك تقدمت المدعية بالدعوى موضوع هذه القضية .

وحيث إن المطالبة موضوع هذه الدعوى هي مطالبة صرفية بقيمة شيكات مستوفية لشروطها القانونية وإن هذه الشيكات تتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية الأمر الذي لا يجوز معه إثبات أصل الحق كما يدعي الطاعن .

كما أنه لا يجوز إثبات ما يخالف ما ورد بهذه الشيكات بغير الطريق الكتابي إلا إذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة أو كان هناك سبب قانوني آخر يجيز سماعها أو كان الحصول على التوقيع قد تم باستعمال أساليب الغش والاحتيال .

وحيث إن المميز الذي طلب سماع البينة الشخصية لإثبات أن الشيكات موضوع الدعوى أعطيت على سبيل الضمان قد أقر بالبند الرابع من لائحته الجوابية أنه حرر الشيكات للصرف إلا انه عاد وادعى أن هذه الشيكات أعطيت على سبيل الضمان ثم عاد وادعى بأنه سلم للمدعية مبالغ نقدية وشيكات محررة وأن المدعية تعهدت بإعادة الشيكات موضوع الدعوى الأمر الذي يشكل تناقضاً في ادعاءات المدعى عليه وأنه لا حجة مع التناقض ويكون ما قرره الحكم المطعون فيه من رفض سماع البينة الشخصية واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون .

وبالنسبة لتغريم المدعى عليه وفقاً لأحكام قانون التنفيذ فإنه وطالما أثبتت المدعية دعواها من حيث انشغال ذمة المدعى عليه بقيمة الشيكات موضوع الدعوى فإن تغريم المدعى عليه (المدين) بغرامة تعادل خمس الدين وفقاً لأحكام المادة (٧/د) من قانون التنفيذ واقعاً في محله طالما أن المدعى عليه (الطاعن) أنكر الدين أمام دائرة التنفيذ .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب الثامن الدائر حول الطعن بعدم نظر الدعوى مرافعة .

فإنه وبالرجوع إلى المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن محكمة الاستئناف تنظر تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح

والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم .
وحيث إن قيمة الدعوى أقل من ثلاثين ألف دينار فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بنظر الدعوى مرافعة خاصـــة وأن الطاعن لم يطلب ذلك ، الأمر الذي يتعـين معـه رد هـذا السبب .

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفـي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٦م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــق / غ.د